

## 12 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الواحد والعشرون - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

عليه اخرجه مسلم وعن ابن علي رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال مسست قال انما هم حاكمين. اخرج من خمسة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم ليتوضا اخرجه - 00:00:38

وقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعظر نسائه - 00:01:32

مخرجا الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه ابو داود اخرجه ابن حبان وظعفه البخاري اخرجه احمد وصححه ابن حبان وظعفه البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعظر نسائه - 00:02:05

ورد في الرواية الأخرى ان هذه المرأة التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عائشة الراوي في الحديث خرج الى الصلاة ولم يتوضأ على اثر التقبيل ضعفه البخاري - 00:02:37

لأنه من رواية ابراهيم التيمي عن عائشة وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. فيكون في الحديث انقطاع يقول هذا الحديث فيه انقطاع في السنن هذا وجه التطبع والحديث يدل على ان لبس المرأة - 00:03:00

لا ينقض الوضوء بينما الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله تعالى او لامست النساء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائب - 00:03:31

او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيديا طيبا فعد من نواقض الوضوء ملامسة النساء مع الغائب. جاء احد منكم الى الغائب والغائب لا شك انه ناقض للوضوء بالاجماع قد ذكر الله معه - 00:03:56

لامست النساء وواجب التيمم من ذلك عند عدم الماء فدل على ان لبس المرأة دلت الاية على ان لبس المرأة ينقض الوضوء واصل الملامسة اللمس باليد اصل الملامسة - 00:04:16

اللبس باليد هذا هو الاصل ويؤيده القراءة الأخرى او لامست لمستم النساء هذا صريح بان المراد لمس باليد الاية تدل على ان لبس المرأة ينقض الوضوء. لان الله ذكره مع الغائب - 00:04:41

واوجب التيمم منه كما يجب التيمم من الغائب عند عدم الماء بينما الحديث يدل على ان لبس المرأة لا ينقض الوضوء ومن هنا اختلف العلماء رحمة الله في هذه المسألة - 00:04:59

على ثلاثة اقوال القول الاول ان لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقا سواء لشهوة او لغير شهوة وذلك للاية الكريمة او لامست النساء في قراءة او لمستم النساء وهذا مذهب الشافعي رحمة الله وجماعة من اهل العلم - 00:05:17

القول الثاني ان لبس المرأة قبل القول الثاني مذهب الشافعي ان لبس المرأة لا ينقض ينقض الوضوء مطلقا للاية الكريمة واما الحديث

اما الحديث الذي سمعتم فهو ضعيف لا تقوم به حجة لضعف - 00:05:40

فتبقى الاية على ظاهرها ومدلولها لان النساء ينقضه القول الثاني ان لبس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شر وهذا قول جماعة من اهل العلم من المالكية وغيرهم - 00:06:00

مستدلين مستدلين بالحديث مستدلين بالحديث وهو حديث عائشة انه قبل بعض نسائه وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ والحديث وان كان ضعيفا ان له طرفا يؤيد بعضها بعضا واجبوا عن الاية الكريمة - 00:06:25

بان المراد باللاماسة الجماع مراد باللاماسة الجماع وليس المراد اللمس باليد وذلك لان الله ذكر الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم الى الغائب ثم ذكر الحدث الاكبر في قوله او لامستم النساء - 00:06:49

كما ذكرهما في اول الاية. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى وان كنتم دونها قد طهروا فذكر الحديثين الاصغر والاكبر في الطهارة بالماء. امر مع الحدث الاصغر بالوضوء ومع الحدث - 00:07:15

الاكبر في قوله اطهروا يعني اغسلوا ثم ذكر الحديثين في التيمم او جاء احد منكم من الغائب هذا الحدث الاصغر. او لامستم النساء هذا الحدث الاكبر وان من عدم الماء فانه يتيم عن الحديثين - 00:07:37

الاكبر والاصغر وبهذا تكون الاية متناسبة في الدلالة اما اذا حملنا اللمس على اللمس باليد كما قال الاولون فانه تفوت هذه الفائدة وهو ان الجنابة ترتفع بالتيمم عند عدم الماء - 00:07:58

اذا حملناها على الحدث الاصغر فاتت هذه الفائدة العظيمة وهي ان التيمم يرفع الحدث الاكبر كما يرفع الاصغر قالوا فالقرينة في الاية تدل على حمل او او لامستم النساء حمله على الجنابة - 00:08:19

وصحيح الخلاف الظاهر لكن للقرينة التي ذكرنا يحمل على المعنى غير الظاهر من اجل القرينة. وبناء على ذلك فان لبس المرأة لا ينقض الوضوء. المراد باللاماسة الجماع. المراد باللاماسة الجماع - 00:08:38

واما حديث ويؤيد حديث عائشة انه حديث عائشة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجته ولم يتوضأ وهو ان كان ضعيفا فهو مع دلالة الاية ومع الطرق الاخرى يتقوى - 00:09:00

هذا هو القول الثاني في المسألة القول الثالث ان لبس المرأة ان كان لشهوة نقض الوضوء لانه مظنة خروج الخارج وان كان بغير شهوة فانه لا ينقض الوضوء بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:21

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عن شهوة في هذه الحالة وانما هذا التقبيل من باب العشرة والمحبة فقط لا من باب الشهوة لانهم متوجه الى الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:09:45

الوقت ما هو وقت استمتاع وانما هذا من باب حسن العشرة مع ازواجهه صلى الله عليه وسلم. وهذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم الحديث ليس فيه انه قبل لشهوة والايota فيها ان اللمس ينقض الوضوء - 00:10:02

فيحمل على ما اذا كان لشهوة لانه مظنة خروج المذبي او ما اشبهه لان الانسان اذا لمس المرأة لشهوة او قبلها لشهوة فانه مظنة ان يخرج منه سائل ومبني فينتقضه - 00:10:21

والمظلومة تنزل منزلة الحقيقة مثل النوم النوم صحت الاحاديث انه ينقض الوضوء من اجل انه مظنة خروج خروج الريح من الانسان. قد قال صلى الله عليه وسلم العينان كائنة من نام فليتوضأ فاذا نامت العينان استطلق الوداء - 00:10:43

يعني ان الانسان النائم لا يدرى عن نفسه فهو مظنة انه يخرج منه الخارج وهو لا يدرى فامر بالوضوء ادل على ان المظنة تنزل منزلة اليقين احيانا وكذلك الشأن في لبس المرأة - 00:11:08

لانه اذا كان لشهوة فهو مظنة خروج الخارج فلذلك امر بالوضوء وهذا قول احمد وهذا القول الثالث هو مذهب احمد هو التفصيل وبه تجتمع الادلة يجتمع العمل بالادلة الادلة التي تنتفي والادلة التي تثبت - 00:11:31

بان تحمل الادلة النافية على عدم الشهوة والادلة المثبتة على وجود الشهوة مع اللمس وهذا اعدل الاقوال وبه تجتمع الادلة ويعمل بها كلها وهو الراجح ان شاء الله هذا حاصل البحث في هذه المسألة - 00:11:53

ففي الحديث أيضاً ما أشرنا إليه من أنه يشرع للزوج حسن العشرة مع زوجته اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فأنه فعل، هذا من باب حسن العشرة - 00:12:19

فعلن هذا من ياب حسن العشرة - 12:19:00

وتطهير خاطر الزوجة فيقول الانسان جافيا مع زوجته ومعرضها عنها فان هذا من سوء العشرة قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا - 00:12:43

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا - 00:12:43

فاسكل عليه خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريشا وجه مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا يعني من تردد الريح وقرقرة - 00:13:12

يعني من تردد الريح وقرقرة - 00:13:12

الامعاء واشتبه عليه اشتبه عليه مع هذا هل خرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد يعني لا ينصرف من الصلاة. وان كان جالسا في المسجد ينتظر الصلاة فلا يقوم ويخرج من المسجد - 00:13:36

في المسجد ينتظر الصلاة فلا يقوم ويخرج من المسجد - 00:13:36

خروج الشيء منه لسماع صوته او وجود ريحه فدل هذا الحديث - 00:13:58

خروج الشيء منه لسماع صوته او وجود ريحه فدل هذا الحديث - 00:13:58

على مسائل المسألة الاولى دل على قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان اليقين لا يزول بالشك فمن تيقن الطهارة وشك في الحديث فان الاصل بقاء الطهارة ولا يلتفت الى الشك - 00:14:28

فان الاصل يقاء الطهارة ولا يلتفت الى الشك - 00:14:28

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فان الاصل بقاء الحدث انسان متيقن ان انه ناقض لل موضوع ولكن شك هل توضأً بعد ذلك او لا  
فانه بذل، على، البق: وهو انه لم يتم توضأً. لأن، الاصل، انه لم يتم توضأً - 00:14:49

فانه يبني على اليقين وهو انه لم يتوضأ. لأن الاصل انه لم يتوضأ - 00:14:49

هذه قاعدة عظيمة تريح المسلم من الوساوس ومن الشكوى ومن ما يحصل للموسوسين لأن تسلط الشيطان عليهم اذا استعملها المسلم استباح بها القبيح لا يزور بالشك المسألة الثانية فيه انه اذا اذا 10:15:00

ال المسلم استراح بها القيمة لا ينبعوا بالشك المسألة الثانية فيه انه اذا اذا - 10:15:00

فانه بين علي البقن وهو وجود الطهارة ولا يلتفت الى الشرك - 00:15:37

المسألة الثالثة وهي التي ساق المصنف الحديث من اجلها في نواقص الوضوء ان خروج الريح دل على ان خروج الريح ناقض من نهاده. الحديث. لقوله صل. الله عليه وسلم حت. يسمع صوتا او يحد ريحه - 00:15:59

نواقض الوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحه - 00:15:59

يعنى اذا خرج منه شيء من الريح فانه ينصرف فانه يتواضأ فدل على ان خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء اذا تيقنه وعلمه هذا هو الذي سأله المصنف حدثنا من احله - 00:16:14

المسألة الرابعة الحديث دلائل أن من دخل في الصلاة فانه ي

المسألة الرابعة الحديث دليل على ان من دخل في الصلاة فانه يكملها سواء كانت فريضة او نافلة ولا يقطعها الا لسبب يقتضي ذلك اما انتقام وضوئه واما لاجل انقاد معصوم من هلكة - 00:16:38

مثلاً رأى اعمى اقبل على بئر او على حفرة وخشى عليه ان يسقط فيها ويهلك او على نار امامه اذا رأى ان الانسان يعني يقع في الخطر فانه يقطع الصلاة وينقذه - 00:17:09

الخطير فانه يقطع الصلاة وينقذه - 00:17:09

قطع الصلاة كذلك على الخلاف اذا اقيمت الصلاة وهو في نافلة كما سبق - 00:17:29

قطع الصلاة كذلك على الخلاف اذا اقيمت الصلاة وهو في نافلة كما سبق - 29:17:00

هذا من اسباب قطع الصلاة على القول بقطعها الى غير ذلك ان من دخل في الصلاة نفلا او فريضة لا يقطعها الا لسبب شرعي. اما اذا كان لغير سبب فلا يجوز - 00:17:52

كان لغير سبب فلا يجوز - 00:17:52

حرام عليه ان يقطع العبادة. قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله. الانسان اذا دخل في الحج او في العمرة وجب عليه المضي والاكمال لا يجوز له القتل - 00:18:10

وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ وَالْكَمَالُ لَا يَجُوزُ لِهِ الْقَتْلُ - 18:10

هذا ما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال المصنف رحمة الله عن طلاق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل يمس ذكره او مسست ذكري - 00:18:27

الله الرجل يمس ذكره او مسست ذكري - 00:18:27

فعليه الوضوء قال مسست ذكري او الرجل يمس ذكره اعليه الوضوء قال لا انما هو بوعة منك انما هو بضعة منك المس كما سبق هو

القطعة من الشيء البضعة او قطعة من الشيء فالذكر قطعة من جسم الانسان كيده ورجله هذا معنى قوله بضعة من يعني عضو من اعضائك وقطعة من جسمك كاليد والرجل فكما ان الانسان اذا مس رجله او يده - 00:19:20

لا ينتقض وضوءه فكذلك اذا مس ذكره لانه بمعنى فهذا من باب القياس والتوضيح لقوله لا لا هذا جواب لو اقتصر عليه الرسول كان كافيا. ولكنه صلى الله عليه وسلم اراد - 00:19:44

ان يوضح الحكم بعلته فقال انما هو بضعة بوعة منك هذا قرن للحكم بعلته هذا حديث طلق بن علي طلق بن علي هذا من اهل اليهادة وقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة قبل ان يبني الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:04

مسجده وروى هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني انه اصح من حديث بشري خمسة معروفون هم اصحاب السنن الاربعة والامام احمد صاحب المسند - 00:20:33

يعني الامام احمد وتلاميذه هذا معنى الخمسة وهذا معنى الخمسة وعلي ابن المديني هو علي ابن عبد الله آ ابن المديني المديني جده المديني جده علي بن عبدالله بن المديني - 00:21:04

فينسب الى جده يقال ابن المديني يكلى بذلك نسبة الى جده وهو امام حافظ متقن اثنى عليه اهل العلم في الرواية وانه عالم وقته وحافظ وقته وله التصانيف المشهورة في علم الحديث - 00:21:28

رحمه الله حديث حديث هذا حديث آآ حديث بشري بشري بنت صفوان رضي الله تعالى عنها وهي صاحبة قرشية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره - 00:21:51

فليتوضأ اخرجه الخمسة ايضا وصححه الترمذى وابن حبان قال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب هو اصح شيء في هذا الباب؟ الحديثان يتعارضان الظاهر لان حديث طلق بن علي رضي الله عنه يدل على ان مس الذكر - 00:22:16

لا ينقض الوضوء. وحديث بشري يدل على انه ينقض الوضوء وبناء على ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين القول الاول ان مس الذكر لا ينقض الوضوء عملا بحديث طلق - 00:22:45

ابن علي وقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك فكما لا ينقض لو مس يده او رجله او وجهه كذلك لا ينقض اذا مس ذكره وقالوا انه اصح من حديث بشري - 00:23:08

فيعمل به. والاصل يؤيده لان الاصل عدم النقد العصر نؤيده الاصل عدم النقل لا يقع على الاصل ويقدم حديث طلط هذا حديث بشري هذا قول القول الثاني ان مس الذكر - 00:23:26

ينقض الوضوء عملا بحديث بشري واجابوا عن حديث طلق وان كان صحيحا اجابوا عنه بأنه محمول على ما على ما كان في اول الاسلام ثم نسخه حديث بشري لان طلق ابن علي قدم المدينة في اول الهجرة - 00:23:48

قبل بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حديث مسرى متاخر عنه واذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع فان المتأخر ينسخ المتقدم اذا تعارض الحديث ولم يمكن الجمع ولم يمكن الترجيح - 00:24:12

فانه يحمل المتأخر على انه ناسخ للمتقدم فيكون حديث بشري ناسخا لحديث طلق ابن علي رضي الله عنه على انه منسوخ ومنهم من جمع فقال حديث طلق مبني على من مسند تراه مع الحايل من وراء حايل وحديث آآ بشري - 00:24:31

محمول على من مس ذكره مباشرة من دون حايل بدليل الرواية الاخرى من افضى بيده الى الى ذكره فليتوضأ اقضى يعني مسه بدون حائل ولكن الجواب الاول احسن الجواب الاول احسن وهو - 00:24:58

حمل حديث طلق بن علي على ما كان عليه الحكم في اول الامر ثم نسخه حديث بشري لانه متاخر عنه وهذا هو الراجح العمل بحديث بشري ان مس الذكر ينقض الوضوء - 00:25:21

وما الحكمة في كونه ينقض الوضوء لانه مظنة خروج الخارج فالانسان اذا مس ذكره وحركه فانه مظنة ان يخرج منه شيء من المذى فلذلك نزل منزلة - 00:25:41

الحقيقة كما في النوم وكما في لبس المرأة المظنة تنزل منزلة الحقيقة في كثير من الامور هذا هو حاصل البحث في هذين الحديثين  
وما جمع به اهلا العلم لاسماهه حديث - 00:26:04

وَمَا جَمِعَ يَهُ اهْلُ الْعِلْمِ لَاسِيْمَا هُوَ حَدِيْثٌ - 00:26:04

يعنى ما اكون حديث البشري متاخرًا هو اقوى هو اقوى من حديث طلق بدليل ان البخاري اتنى عليه. وقال انه اصح شيء في هذا الباب اصح شيء في هذا الباب - 00:26:27

فإذا فاصلت حديث بشري لابن البخاري امام المحدثين وهو ناقد عارف الاحاديث ومع هذا قال حديث بشري اصح شيء في هذا الباب في اصح من حديث طلة - 00:26:49

يترجح عليه بالصحة قالوا لان الحديث طلق ليس في الصحيح بخلاف حديث بشري فان من رجاله من هم رجال الصحيح فهم اقوء - 00:27:09

فيعمل به ويرجح على حديث على حديث طلق. وفي حديث طلق زيادة فائدة وهي ما أشرنا اليه ان المفتى يزيد المستفدة . فائدة في الحجابة وذلك لأن النبي صل الله عليه وسلم قال : إنما هو بضعة منك - 00:27:28

فـ ٢١١٦١ - المفتـ ٠٠:٢٧:٥١

عن ميّة البحر وإنما سُأّل عن طهوريّة ماء البحر ومع هذا زاده النبي صلّى الله عليه وسلّمَ لآن من أشكّل عليه طهوريّة ماء البحر فـ

فهذا من زيادة الفائدة اذا علم المفتى ان المستفتى بحاجة اليها لعلم المفتى او توقع من حال المستفتى انه بحاجة الى زيادة الفائدة

فانه يزيده. وهذا من محاسن الفتوى لأن المفتى يقولون مثل الطبيب - 00:28:48

يعطي المريض على قدر ما يحتاج من الدواء فإذا لمس من المستفيت انه بحاجة الى زيادة ايضاح فانه يزيده واذا رأى انه ليس بحاجة يكتفى بالجواب فقط تكتفي بالجواب فقط او خاف ان الزيادة تؤثر - 00:29:13

عليه او تشوش عليه فانه يقتصر على الجواب فقط الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه نعم تعليمه تعليمي يعني انما هو بغض منه هذا تعليم اما انه يدل على - 00:29:37

صحة القياس فمن وجه بعيد يعني. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الله يكرمك كيف نعم هذا يسأل عن الذي يمسح على الخفين اذا سمت المدة اذا تمت المدة وهو باقة على طهارتة - 00:30:04

فهل تمام المدة ينتقض بها الوضوء فيجب عليه الخلع وغسل الرجلين او انه ما دام انه لم ينتقض وضوءه فانه يصلبي ولو خرج الوقت بعذ، له تمت المدة؟ الحجارة انه بانتهاء المدة ينتهي، مفعوا، الوضوء، فيجب عليه خلع - 04:31:04

المليوس وغسل الرجلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد المدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها فإذا قلنا يصلي بعد المدة زدنا  
زدنا شيئاً بخلاف تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:30

هذا هو الصحيح وهو الذي عليه لك وان كان ذهب بعض العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية بعض المحققين الى ان له ان يصلي بالوضوء  
00:31:50 - 14-1-2014

لكن في الواقع هذا مرجوح هذا قول مرجوح فيه نظر لأن التحديد من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على انتهاء مفعول الوضع  
انتهاء المدة، وقلما يمتد فهللت الجمعة - 09:32:00

ايضا وقد انتهى وقد انتهى مدة مسحه ولو راح ببى يتواطأ فاخر صلاة الجمعة على اختيار الشیخ فقیه الدین انه يصلی الجمعة

لأن هذا الجمعة تفوت وليس هناك جمعة أخرى إلى غير ذلك من فروع المسألة ولكن الصحيح أنه إذا تمت المدة فإنه ينتهي الوضوء

فعليه ان يخلع ويتوضاً ويغسل رجليه لا - [00:32:47](#)

فضيلة الشيخ بدليل قوله الصلاة ذكره في الصلاة ما يمنع انه يدخل يده ويفضي الى ذكره وهو في الصلاة ايش المانع؟ لو لمست مثلا وجهك مباشرة بدون حايل ولا لمست يدك - [00:33:07](#)

بدون حائل او رجلك وانت في الصلاة هل هذا ممنوع او ممنوع فاذا كان ما هو بممنوع ان يمس ذكره كل واحد في الصلاة او في غيرها يدخل يده او تصير فيه حكة ولا شيء او شيء يؤذيه يدخل يده - [00:33:33](#)

ويمس الذكر لا ما في فرق بين الصلاة وبينهم. نعم نعم ومن المشاهد الى خارج مجلس شخصان وكل يقولوا لي فوالله الجميع اي نعم اذا صار فيه اثنين او جماعة - [00:33:48](#)

وحصل ناقد سمع صوته او وجد ريحه ولا يدرى فيقولون يتوضئون جميع لان كل واحد منهم يتحمل انه هو الذي حصل منه هذا الشيء وهل هذا متيقن لكن ما ندرى منه - [00:34:13](#)

الانتقاض متيقن لكن ما ندرى من هو يقولون توضأوا جميعاً هذا هو. نعم نعم من ايش؟ بغير كفه اي نعم لا المس خاصا بالكهف المس خاص بالكاف اما لو مس ذكره بذراعه او برجله او ما اشبه ذلك الا ينتقض وضوءه بذلك. بدليل ذكره يلمس فخذه - [00:34:29](#)

دليل ان ذكره يلمس فخذه ويلمس اه القريب من جسده ولا ينتقم الوضوء فاذا مسه بذراعه او مسه بذراعه او بغير كفه فان وضوءه لا ينتقل. نعم. الكلام على الكف - [00:35:15](#)

لا مجموع النص نعم ايه يكفي الاصل اذا مس اصل الذكر ينتقض الوضوء كذلك المرأة اذا مسست قبلها ينتقض وضوءها لا حتى لو مس ذكر غيره انسان متوضي ولمس ذكر غيره كالم مثلا - [00:35:32](#)

الام مسست ذكر طفلها ام متوضية ينتقض الوضوء او الطبيب مثلا يعالج شخص مريض الطبيب متوضي ذكر المريض ينتقض وضوء الطبيب فسواء مس ذكره او ذكر غيره ينتقض وضوء الماس - [00:35:57](#)

لا الممسوس المات ولن ينتقض وضوءه. نعم ها الختة المشكل اذا مس الزائد لا اثر اذا مس الاصل ينتقض الوضوء وان اشتبه اذا مس الاثنين اما اذا مس واحدة لا لانه ما يتيقن انها ذكر. نعم - [00:36:17](#)

فضيلة الشيخ. نعم عند الجمهور نعم. عند الجمهور مس حلقة الدبر ينقض الوضوء قياسا على الذكر لجامع انك كلها فارج الشوكاني فيما اعلم في نيل الاوتار يرى ان الدبر لا يقبل منه لانه لم يرد - [00:36:41](#)

لانه لم يرد في الاحاديث ولكن من باب القياس يقولون ينقض الوضوء انه اذا نقض نفس الذكر فلا ان ينقض مس الدهون من باب اولى. نعم وقال له نعم - [00:37:03](#)

لا يشترط القصد لا يشترط القصد ولا المس في كل الكف او بعضه لعموم من مس من مس ذكره فليتوضاً فاذا مس ذكره بكفه او بطرف منه او بباطنه او بظاهر الكف كلها سواء. بقصد او بدون قصد كلها سواء - [00:37:21](#)

عموم الحديث نعم فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرا جمهور الكثرة جمهور الكثرة هذا الجمهور اذا قال قال الجمهور او قال اكثر اهل العلم او الكثير من اهل العلم هذا معنى الجمهور - [00:37:56](#)

خلاف الاجماع الاجماع ما كان عليه الجميع اما الجمهور او الاكثر هذا ما لم يكن عليه الجميع وانما عليه بالغالبية كن عليه الغالبية. نعم فلنسمع الوضوء. نعم. صحيح نعم سواء كان من كبير او من صغير - [00:38:23](#)

ينقض الوضوء ينقض الوضوء سواء من كبير او من صغير الام مثلا اذا مسست ذكر طفلها آما مباشرة من غير حايل انتقدوا بذلك وان كان طفلا صغيرا نعم فضيلة الشيخ - [00:38:49](#)

حديث ليس فيه تفصيل لانه قال من مس ذكره فليتوضاً ولم يقيده بالشهر لكن علوا ذلك بأنه مظنة والمظنة تنزل منزلة الحقيقة سواء كان بشهوة او بغير شهوة نعم وايضا ما يعني كونه يمس ذكره هو بشهوة - [00:39:17](#)

ما يتصور هذا او بعيد التصور انه يمس الانسان ذكره بشهوة ليشتهي ذكره ولا يشتهي نفسه. نعم لا لم يردني هذا دليل لم يرد بهذا دليل انتصار الذكر بشهوة ما ما يذكره. لانه لم يرد فيه دليل - [00:39:43](#)

والاصل بقاء الوضوء. انما وجب الوضوء من المسح بالدليل لكن لو قدر انه انتصب ذكره وخرج منه شيء احس بخروج شيء منه  
انتقموا اذا تيقن بالمظنة اذا تيقن. الخارج نعم - 00:40:12

في غير المسجد كله سواء كان في المسجد او خارج المسجد او في الصلاة او خارج الصلاة اليقين لا يزول بالشك نعم هذه قاعدة  
عظيمة بنى عليها الفقهاء حكماء كثيرة - 00:40:37

نعم يشمل اذا كان في الصلاة او كان جالسا ينتظر الصلاة. يشمل ببعض الاحاديث فلا ينصرف فلا ينصرف حتى يسمع او يجد يشمل  
هذا من كان في الصلاة وخارج الصلاة. ومن كان في المسجد وخارج المسجد - 00:41:01  
ما دام انه متوضي بيقين وشك في حصول النقل فانه يبقى على طهارته. نعم على يقول نعم لماذا لا ترى النفس لا يجوز لانك اذا  
اخذت بهذا عطلت الدليل الثاني - 00:41:26

وهو قوله تعالى او لامست النساء اذا اخذت بالحديث مع ضعفه عطلت العمل بالآية او لامست النساء فجمعها بين الادلة يجمع بينهما  
بجهاد نعم ولا الاقرب؟ الاقرب يعني قول من يقول - 00:41:58

من يقول بنقض الوضوء مطلقا بشعوه بدون شهوة اقوى من قول اللي يقول ما ينقض مطلقا لان اللي يقول ما ينقض مطلقا هذا اخذ  
بعض الدليل واخذ بدليل ضعيف وترك الآية الكريمة - 00:42:20

فترتيب الاقوال هكذا اولا القول بشهوة او بعدم شهوة ثم القول بان المس مطلقا ينقض الوضوء ثم القول بان المس مطلقا لا ينقض  
الوضوء هذا هو واعضفها في الحقيقة نعم - 00:42:36

وان كانت هذه بعض العلماء لكن كلهم يؤقل من قوله وهو للدليل نعم تفسير هذا المذهب مذهب الامام احمد اما اختيار الشيخ ما  
اطلعت عليه لكن هذا مذهب الامام احمد - 00:42:53

حتى في المختصرات. نعم فضيلة الشيخ رحمه الله وهو هندس بشهوة الامام احمد صاحب مذهب ما هو بصاحب ترجيح و اختيار  
صاحب مذهب نعم والله بين النار بينما الناس بشهوة يختلف عنها فوجد ذلك في ملابسه - 00:43:10

هذا ما هو بقياس هذا تنظيم فرق بين التنظير وبين القياس هنا ما قسنا من لبس الذكر على النائم ولا احد قال بهذا انما هذا من باب  
التنظيم نقول ان مظنة الشيء - 00:44:00

مظنة الشيء تنزل منزلته ولذلك نظائر منها النائم ومنها اه بشهوة ومنها الى اخره هذه نضايق نعم ومنها مس الذكر نعم فيه قاعدة هنا  
مستوحى من الادلة مظنة الشيء نزل منزلة الشيء - 00:44:19

نعم ها؟ ما في شك. سبب للخروج سبب للخروج. نعم لان الذكر اذا حرك وعبث به اذا كان خصوصا من الشاب ومن قومه الشهوة  
يحرك هذا عليه نعم نعم. فضيلة الشيخ الممسوس لا ينتقض الوضوء ما عليه ممسوس لا ينتقض الله. انما لينتقم امور - 00:44:50  
بس لا حتى يخرج منه شيء لانه لم يمس ذكره لانه لم يمس ذكره فلا ينطبق عليه الحديث. نعم لكن ما بس يا ترى نظنه مع المس  
وما مس ذكره - 00:45:26

نعم لا تنزل منزلة الحقيقة الى عمل شيء هو هو ما عمل شيء ما نام هو ولا مسح ولا مسح ولا يتذكره هو ما عمل سبب حتى انك تلهي ما  
عمل سبب من الاسباب. نعم - 00:45:52

انه لما قلنا تنزل منزلة الحقيقة مع فعل سبب مع فعل سبب اوجد هذه المظلوم. نعم السبب من غير ولذلك الزمان غيره بالغلو. نعم مم  
ورد من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة روايات هل يقول النبي صلى الله عليه وسلم قالها كلها - 00:46:09

هذا حسب دراسة الانسان حسب دراسة الاساليب فاذا درست الاساليب تبين انها متساوية فلا بد من عمل الترجيح او النسل على ما  
ذكره العلماء. اما اذا تبين ان الانسان ليس متساوية - 00:46:36

فيقدم القوي على ما دونه هذه قاعدة في الاستدلال تعارض الادلة ترجيح والنسخ هو تخصيص والتقييم يحتاج الى يحتاج الى  
مجهودات علمية لا يقوم بها الا الراسخون في العلم اما الانسان المبتدئ والانسان - 00:46:59

الذى ما عنده شيء من الاصول ولا القواعد ما يصلح انه يرجح او يفتى ما تعلم نعم مما عموا من قوله من مس ذكره فليتوضا قالوا

سواه كان الماس هو نفس - 00:47:24

للشخص او غيره مع ان مع اذا مس ذكر غيره هذا فيه نظر لكن اذا مس ذكره هو هذا محل النص. هم قاسوا الماس الخارجي على من مس ذكر نفسه قصره قياسا لان كله يصدق عليه مسلكه حتى قالوا لو كان - 00:47:47

الذكر من صغير من صغير جدا في المهد او ما اشبه ذلك للعموم نعم. احسن الله اليكم. نعم. ما شاء الله نعم في وجدت شخص في اقوال العلماء العالمي يسأل - 00:48:10

يسأل اهل العلم ويأخذ بالجواب الفتوى نعم. صلوا على الذكر ان كنتم لا تعلمون لا فضيلة الشيخ انت اذا صرت لا تستطيع تسوق السيارة انت ترتسب مع سوق ايه او تسوق السيارة وتقول لا انا انا حر وانا - 00:48:35

ها منتهلك نفسك وتهلك الناس ما يصلح هذا اذا كان هذا في الامور الحسية الدنيوية فكيف بامور الدين وامور العقيدة وامور الشريعة هذى اخطر لانك قد تفتى شخصا بفتوى خاطئة يعمل بها طول حياته وهي خطأ - 00:48:57

فتكون انت السبب في اظلالة اي نعم او ينقلها للناس بعد ينشرها تقول بنات كثيرين شبک مسألة خطيرة ولذلك اه كانوا يتحرزو من الفتوى ويتدافعونها حتى وهم اهل لها يتدافعونها. كل واحد يروح على الثاني يبكي يسلم من من خطره - 00:49:16

نعم نعم من مسألة ترى غيره اما الناس ايه تبكي تقول ما عليه شيء ذكر غيره ما عليه شيء هذا قول بعض العلماء نعم على قوله بعض العلماء فاذا اخترته - 00:49:39

ترجم للبيت ما افهم. نعم. ايه لابد انه مشقق فوالله والحمد لله وش المتفق في الوضوء وهو طيب عبادة هذه مشقة نعم نعم ايه اعيد الوضوء يعيده الوضوء يعني انتقض الا اذا نوى دخوله مع الاغتسال اذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال يدخل الاصل له. نعم 00:50:02 -

فضيلة الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغتسال نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالوضوء او لا 00:50:44

يستنجي عليه الصلاة والسلام يغسل فرجه ويستنجي -

ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على جسمه صلى الله عليه وسلم هذا افضل هذا افضل وليس بواجب اما لو عفس اغتسل اولا ثم توضاً بعد الاغتسال هذا جائز ايضا ولو اقتصر على الاغتسال ناوي للحاديin هذا جائز ايضا - 00:51:18

نعم اولا اللهم صلى نعم فضيلة الشيخ واحدة نعم انا انا ما قلت انه اجاينا عن الحديث حديث لانه منسورة في حديث 00:51:43

يسري هذا جواب من الاجوبة -

هذا جواب من الاجوبة قالوا لكن الجمع بينهما احسن من النص ما في شك بل يجب الجمع بينهم وقد امكن بان يحمل الا 00:52:33

في مسجد ذكر قصدي؟ نعم. او في مس المرأة -

فان الذكر النص هنا متعين لان الحديث لان طلط ابن علي حديث متقدم يقينا لانه قدم في اول الهجرة وهم لاهل اليمامة واما بشري 00:52:56

فهي من اهل المدينة من المهاجرات مع النبي صلى الله عليه وسلم -

قد روت هذا الحديث فيكون متأخرا واذا تعارض الحديثان ولا يمكن الجمع بينهما يشار الى النصب وهنا لا يمكن الجمع بينهما. ايش 00:53:18

تقول للشهوة ونفس بشاره يدل ان ما يتصور ان الانسان يشتهي نفسه يمس نفسه بشهوة -

هذا ما يتصور الغالب نعم انما قالوا والشهوة في مس المرأة هذا اللي قالوا نعم ما يتصورها لان الحايل كلام الرسول ما اراد مع حاله 00:53:35

انما اراد من مس ذكره يعني افضى كما في الرواية الاخرى. من افضى بيده الى ذكره افضى -

اما الحايل الانسان يمسه من وراء حائل ذكره وهو يصلي وهو ما في شيء هذا. ولا احد يتخرج من هذا ولهم موضع شك نعم فضيلة 00:54:03

الشيخ لا لا يعتبر من مسجد لك -

ذكر معروف عضو مستقل نعم المس ايش من خلال لا لا ما ينقض الوضوء الا مس القبل او الدبر فقط القبول او الدبر وهذا هو 00:54:29

الفرج مهما فرجا غير القبول -

اما ما حولهما هو ما يسمى فرض لا حول القبل ما يسمى فرق او حول الدبر هذا ما يسمى فرض فرض هو القبول او الدبر. نعم فضيلة

الشيخ يسمى عورة نعم يسمى عورة لكن ما يسمى فرج - 00:55:06

لان لان عورة الرجل من السرة الى الركبة لكن العورة ذي ما هي بعلى انها فرج وانما على انها محارم ولذلك يقسم العلماء العورة الى  
00:55:23 قسمين عورة مغلظة وعورة غير مغلظة -

العورة المغلظة الفرجة اما ما عداتها هذى محارم العورة تسمى عورة لانها من محارم العورة ومن باب الاحتياط نعم هل احاديثه  
الوضوء؟ لحال لا يقضى الوضوء ولكن ان خرج منه شيء انتقض الوضوء وان لم يخرج فلا ينتقض لانه لم يمس ذكره -  
00:55:41 لانه من وراء الحاليل لم يمس ذكره وانما مس الحاليل. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قالت لعائشة تعترض في قبلته وهو يصلى من  
الليل يعني تنام في قبنته فاذا اراد ان يسجد غمزها فكفت رجليها - 00:56:16

كونه يغمزها ومع هذا يستمر في الصلاة هذا دليل على انه من وراء حاليل لا يضر. ولا يعد من ملامسة النساء. نعم بعد الانتهاء من  
الوضوء ما يلتفت الانسان للشك - 00:56:36

بعد الانتهاء ما يلتفت للشك اذا ادى الانسان العبادة ثم حصل شك بعد انتهائه فانه لا يؤثر على العبادة مثلا لو طاف بالبيت وانتهى  
وبعد ما انتهى شك هل هو كمل سبع ولا ما كمل؟ يقول هالشك ما يؤثر - 00:57:03  
العبادة صحيحة. صلى وبعد ما سلم شك او صلى ثلاث ولا اربع الشك بعد العبادة لا اثر له صلاة صحيحة لان هذا يسد باب الوسوس.  
يسد باب الوسوس يريح المسلم من الوسوس. اما اذا شك في اثناء العبادة - 00:57:23

فانه يبني على اليقين اذا شك هل قاف اربعة او او خمسة يجعلها اربعة اذا شك هل صلى ركعتين او ثلاث اجعلها ثنتين هذا شك في  
اثناء العبادة نعم اذا توطأ وخلص من الوضوء ثم شك هل مسح رأسه او لا؟ يقول الوضوء صحيح الشك اللي بعد العبادة ماء  
يلتفت اليه - 00:57:44

لكن لو شك في اثناء الوضوء هل مسح رأسه؟ يبني على اليقين يمسح على رأسه ويعيد ما بعده الى الوضوء. نعم يختلف الشك في  
اثناء العبادة عن الشك بعد الفراغ من العبادة - 00:58:08

نعم فضيلة الشيخ ما الحكم كان يصلى ما يقدر النوم اليسير من الجالس ما يضر سواء في السيارة او في الارض او النوم اليسير لا  
يضر كما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون الصلاة - 00:58:25  
ولا في العشاء حتى تتحقق رؤوسهم يعني من النعاس ويقومون ويصلون ولا يتوضأون النوم اليسير من الجالس لا يضر وقل من يسلم  
من هذا. نعم الصلاة هذا شيء اخر اذا كان الانسان حاقدنا للبول او حادسا للريح - 00:58:57  
او يدافعه الغائط فهذا منهي عن الصلاة في هذه الحالة ما الذي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهو يدافعه احد الاخرين  
البول او الغائب اذا كان الانسان بحاجة الى - 00:59:28

آن نقض الوضوء ولو لم ينقض الوضوء شق عليه ذلك في الصلاة فانه يكفي ان يصلى وهو على هذه الحالة. ولو صلى صلاته صحيحة  
لكن مع الكراهة من اجل ان يدخل في الصلاة وهو مرتاح - 00:59:44  
اذا دخل وهو مشغول ما فيه من البول او الغائط او الريح فان هذا يذهب الخشوع عنه ويسأله عن صلاته لذلك نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الدخول في الصلاة وهو في هذه الحالة. لان هذا - 01:00:00

تعارض مع الخشوع في الصلاة طمأنينة في الصلاة. سواء كان هذا الحدث من البول او الغيظ او الريح نعم او حتى اذا حضر العشاء  
وكانت نفسه تشتتى هذا العشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة. قال اذا حضر العشاء فابدأوا به - 01:00:18  
من اجل ان الانسان يدخل في الصلاة وهو خالي الذهن من الانشغال نعم فضيلة الشيخ الصلاة وبالسادة الفريق هل يقطعها سبق الكلام  
في هذا وقلنا لعل الراجح والله اعلم انه اذا كان في اولها - 01:00:40

اقطعها واما اذا كان في اخر الصلاة فانه يكملها ولا يقطعها فلو اقيمت الصلاة قد رفع رأسه من الركعة الثانية ما باقي للصلاة شيء  
كملاها اما اذا اقيمت الصلاة وهو في الركعة الاولى - 01:01:07

فانه يقطع صلاة النافلة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نعم والحمد لله والصلوة والسلام. ايش الم

ايش ها اشتريت ايش الحمد لله والصلوة والسلام - 01:01:25

لم اعرف هذا عن هذا الشيخ انا لا اعلم هذا الشيخ قالها ولكن مر بنا ان هناك من يقول ان انه لا تحديداً للمسح عملاً بحديث اه امسح يوماً؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال - 01:02:00

وثلاثة ايام؟ قال نعم. قال واربعة وما شئت وكذلك اطلاق حديث اه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث سرية امره من يمسح على العصائب يعني العمامئ وعلى التسخيل يعني الخفاف. هذا حديث مطلق ايضا - 01:02:19

لكن الجواب ان هذه احاديث مطلقة تحمل على المقيدة الصحيحة في ثلاثة ايام للمسافر ويوم ويوم ليلة للمقيم المطلق يحمل على طيب وهذا الذي عليه الاكثر من اهل العلم نعم - 01:02:41

نعم وبعض الفاتحة. نعم الحكم انه انه يرفع رأسه الى الركوع ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة او ما تيسر ثم يرجع يأتي بالركبة وقراءة الفاتحة يرجع ويأتي بالركن لانه لم يدخل في ركعة اخرى. اما لو دخل في ركعة اخرى لفت في الاولى - 01:02:59 لغتي الاولى وقامت الثانية مقامها اما ما دام انه ما زال في الركعة التي ترك قراءة الفاتحة فيها انه يرجع يبدأها من جديد. نعم قياسا على على مس الذكر قياسا - 01:03:42

ان كل منهما فرج. هم. نعم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هل وردت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم هذا اللي اللي ورد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:01

بعد التشهد الاول بعد ما يأتي بصيغة التشهد الاول صلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة الابراهيمية اما انه يدعو يختتم الدعاء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف شي وارد في هذا الا وان كان من باب العمومات - 01:04:24

لانه ورد ان من اسباب قبول الدعاء ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره. فهي من اسباب قبول الدعاء فاذا فعله احد فلا ينكر عليه لانه ورد ان الدعاء يختتم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ارجى للقبول - 01:04:42

وهذا عام في الصلوة وفي غيرها ما في مانع ان شاء الله نعم. فضيلة الشيخ اذا كان هناك بعض الاخطاء نعم يشوشون ايه والخروج من لا ما يقطع الصلوة ما يقطع الصلوة بل يكملاها - 01:05:00

يعني صلى انسان في مكان وهالمكان فيه اصوات وفي ضوضاء وقلب اقطع الصلوة اروح اصلي ما في اصوات ولا فيه مشوشات نقول لا لا تقطع الصلوة ما يجوز اكملاها الصلوة التي دخلت فيها - 01:05:27

نعم يقتله امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين. ها حيات البيوت هذه فيها خلاف بين العلماء وال الصحيح انها ما تقتل يعني ما تقتل ابتداء بل تنذر وتعطى انذار - 01:05:46

فان استمرت تقتل اذا اذا خشية منها يقطع صلاته اذا خطيأ ياك تحسبه؟ اما اذا ما خشي منها سواء كان في البيت او في غيره نعم فضيلة الشيخ من استطاع النبوة - 01:06:13

توضأ يفعل الذي هو يستطيع ويتيهم عن الشيء الذي لا يستطيعه اذا كان يقدر على الوضوء ولا يقدر على الاغتسال فانه يتوضأ ويتيهم عن الاغتسال نعم ها؟ ما ما يشق عليه الغسل يشق عليه المرض - 01:06:36

يتوضأ بالماء يستعمل الماء لوجود الماء يستعمله فيما يستطيع. بوجود الماء الذي لا يستطيع يتيم عن مثل الجريح الجريح يوطني الاعضاء الصحيحة ويتيهم عن الاعضاء الجريحة الا اذا كان عليها - 01:07:08

اذا كان عليها ظلماء يمسح الظلماء ويكفي عن التبيظ نعم ما معنى قوله حتى يستنفذ كل شيء انت ايش؟ هذا سبب فعل عنه السائل في الدرس الماضي يصير ظل شيء كل شيء مثله كل يعرف هذا. الجدار يصير ظلاله وطوله. الرجال يصير ظلاله وطوله. وهكذا - 01:07:27

الشيء مع ظله نعم فضيلة الشيخ نعم؟ هم. اربعة ذي الحجة باجتماع لا تحرم من جدة بل تحرم من الميقات اما ان تحرم اذا وصلت اليه تروح لجدة وانت باحالمك - 01:07:54

واما ان تروح لجدة بدون احرام لكن اذا اردت الاحرام فارجع للميقات تحرم من الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد هذه

المواقيت لمن اتى عليهن وهو يريد الحج - 01:08:27

او العمرة فلا يجوز انه يحرم من دونهن مما يلي مكة الا لو كان من اهل هذه الجهة او لم ينوي الحج ولا العمرة الا بعد ما تجاوز الميقات فانه بشيء من المكان الذي نوى منه - 01:08:42

اما ما دام ناوية للحج او العمرة يوم يمر بالميقات وهو يجب عليه لحامل الميقات وان تعداده يرجع اليه فان لم يرجع واحرم من دونه صار عليه دم فدية لانه ترك واجبا من واجبات النسك - 01:08:59

نعم وهذا كثير ما يسأل عنه الناس. يقول حنا نزوح لجدة. حنا نبي نزور بجدة. حنا من سقابير جدة ونبي ناخذ عمرة اونبي نحج نبي نحرم من جدة لا هذا غلط - 01:09:16

هذا كله غلط هذا مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن ممن يريد الحج او العمرة. بمعنى انهم يحرمون من هذه المواقيت. فان تعدوها - 01:09:32

يجب عليهم الرجوع فان لم يرجعوا وجب عليهم دم لمخالفتهم نعم يا شيخ يجوز اجلس في جدة مثلا اربعة ايام ويرجع للميقات؟ يجوز ما يخالف لانه ما قصد مكة وراح لجدة ما يخالف لكن ناوي العمرة قبل ما يموت بالنقاب - 01:09:47

ايه لكن مهو برايح لمكة ولا رايح للبيت يبي يروح لجدة يروح لجدة وهو غير محروم لكن اذا اراد انه يحرم يرجع للميقات. نعم يا اهل البيت. نعم ما حكم هذا الطعام معين - 01:10:04

الميت ما في بأس من باب الصدقة من باب الصدقة عن الميت. طيب تعمل طعام او توزع دراهم او كسوة او توزع حبوب او تمر كله صدقة عن الميت امرها واسع - 01:10:22

لكنها ما تحدد بيوم معين مثل ما يعمل بعض الناس ان في اليوم الفلاني يتصدق عن الميت او يذبح عنه ذبيحة الحفرة او تمام اربعين او تمام سنة هذا بدعة تحديدها هو هذا بدعة اما اذا تصدق - 01:10:44

في اي وقت من الاوقات فهذا مستحب ويفيد نعم. نعم - 01:11:00